تقييد في إخراج الرسم للخصم لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري ت 1315هـ دراسة وتحقيق

د. إبراهيم أحمد الزائدي

كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الأسمرية الإسلامية ـ زليتن ـ ليبيا

e.alzaidi@asmarya.edu.ly

تاريخ التقديم: 2022/12/21 تاريخ القبول: 2023/01/04 تاريخ النشر: 2023/01/12

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الحكَمِ العَدْلِ، لا معقِّبَ لحكمِهِ، ولا رادَّ لقضائِهِ، والشّكر له على مزيدِ نعمِهِ، وجزيلِ عطائِهِ، والصّلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خيرِ مَن حَكَمَ فَعَدَل، الذي رسَمَ للقضاةِ سبيل الأحكام المرعيَّةِ مِن الزّلَل، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ خدمة التراث هي الوسيلة الأنجع، والطريق الأنجح؛ لحلّ مشكلات الأمة اليوم؛ لأن التراث هو الهوية والحضارة، وبرهان التقدم والأصالة، وهو ما حذا بأهل العلم وطلبته بالتوجه إلى إخراجه، والعناية بتحقيقه، لا سيما ذلك النوع من التراث الذي فيه حلٌّ لبعض المشكلات القائمة في زماننا اليوم.

وهذا البحث يتناول تحقيق تقييد مهم في التراث الفقهي المالكي، ألا وهو: تقييد في إخراج الرسم للخصم، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري ت: 1315هـ صاحب الاستقصاء.

أهمية البحث:

يتناول البحث دراسة وتحقيق تقييد في إخراج الرسوم للخصوم، وهو موضوعٌ حيٌّ يُحتاجُ لمعرفةِ حكمِهِ في واقعنا اليوم؛ إذ كثيرًا ما نجد من المتخاصمين ببلادنا في نزاع الأراضي والعقارات طلَبِ الخصوم إبرازَ حجج خصومهم، ووثائقهم التي تثبت مِلكَهم.

وهذا التقييد ناتجٌ عن مذاكرة بين فقيهين مشهورين من فقهاء المغرب، وهما: الشيخ الناصري مؤلف هذا التقييد، والشيخ الوزاني مؤلف النوازل الكبرى؛ من أجل ذلك تضمّن حجج المانعين لإخراج الرسم للخصم، والردّ عليها، فضلًا عن بيان الأوجه الشرعية لجواز ذلك من الكتاب والسنة، وفتاوى فقهاء المذهب وأقوالهم.

إشكالية الموضوع:

ينطلق هذا التقييد في موضوعه من سؤال رئيس هو: هل يجوز إخراج الرسم للخصم إذا طلبها؟ وتتفرع منه التساؤلات الآتية: ما رأي فقهاء المالكية في ذلك؟ وهل اتفقوا في حكم هذه المسألة أو اختلفوا فيه؟ ومن قال منهم بالجواز والمنع؟ وما وجه كلِّ قول وأدلته؟ وما الراجح من هذا الخلاف؟

منهج البحث:

اقتضت مني طبيعة الموضوع اعتماد المنهج التوثيقي في صور التحقيق منهجًا رئيسًا، فهو منهج يهدف إلى تقديم حقائق التراث، وذلك بإخراج النص التراثي مطابقًا لحقيقةِ أصلِه نسبةً ومتْنًا، مع حلِّ مشكلاته، وكشفِ مبهماته.

كما اعتمدت المنهج الوصفي منهجا مساعدا في التعريف بالإمام الناصري، وتقييده في إخراج الرسوم للخصوم.

خطة البحث:

قسّمت هذا العمل إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

تناولت المقدمة التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وإشكاليته، والمنهج العلمي، وخطة البحث، بينما شمل المبحث الأول التعريف بالناصري وتقييده في إخراج الرسم للخصم، وشمل المبحث الثاني تحقيق تقييد في إخراج الرسم للخصم للناصري.

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها، وقائمةٍ بمصادره ومراجعه.

واللهَ نسألُ الإعانة والتوفيقَ، وأن يهدينَا لأقوم طريق.

المبحث الأول
التعريف بالناصري وتقييده في إخراج الرسم للخصم

يتناول هذا البحث التعريف بمؤلِّف هذا التقييد، وهو الإمام الناصري، وذلك في المطلب الأول، بينما يتناول المطلب الثاني التعريف بالمؤلَّف المحقَّق.

المطلب الأول : التعريف بالناصري

قال ابن سودة بعد ترجمة الناصري: "وترجمته واسعة أُفرِدَتْ بتآليف، منها: تخليد المآثر وتقييد المفاخر بترجمة الشيخ شهاب الدين أحمد ابن ناصر، لتلميذه الشيخ مُحَمَّد بن علي الدكالي السلاوي"[1].

بناءً عليه، فإنّ هذا المطلب لا يَفِ بترجمة الناصري، وإنما نوردها مختصرة فيما يلي:

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن خالد بن حماد بن مُحَمَّد الكبير بن أحمد بن محمد -صاحب الأجوبة الناصرية- بن مُحَمَّد الصغير ابن ناصر الناصري الدرعي السلاوي[2].

ويرجع نسب الناصري -رحمه الله- إلى سيدنا جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ولم يحقق هذه النسبة في الاستقصا[3]، لكنه حقّقها في "طلعة المشتري"، وعقد لصحتها باباً خاصّاً[4]، وقيل: إن نسبه يرجع إلى سيدنا المقداد بن عمرو الكندي -رضي الله عنه-، والتحقيق الأول؛ لأنَّ عقب المقداد قد انقرضوا[5].

وكانت ولادته صبيحة يوم السبت الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة 1250هـ كما نقل ذلك بنفسه عن والدته فاطمة بنت الفقيه مُحَمَّد الجباري[6].

(1) إتحاف المطالع، 336/1، وينظر -أيضا- في ترجمته: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي، 426/2-428، والأعلام، للزركلي، 120/1،121، ومعجم المؤلفين، لكحالة، 214/1، ومقدمة تحقيق كتاب الاستقصاء للناصري، 9/1-34، وقسم الدراسة لتحقيق كتاب تعظيم المنة بنصرة السنة للناصري، 26-41.

(2) ينظر: الاستقصا، للناصري، 106/7.

(3) ينظر: 106/7.

(4) ينظر: 119/1، وما بعدها.

(5) ينظر: طلعة المشتري، للناصري، 119/1،120، وسلوة الأنفاس، للكتاني، 297/1.

(6) ينظر: الاستقصا، للناصري، 44/9.

ثانيا: نشأته وشيوخه وتلاميذه:

قرأ الناصري القرآن بالقراءات السبع على عدة شيوخ، وأخذ مبادئ العربية والفقه على شيخه مُحَمَّد بن عبد العزيز محبوبه، وأتم دروسه على الفقيه أبي بكر عواد، وفي أثناء تلقيه حفِظَ الشاطبية، وألفية ابن مالك، وتلخيص المفتاح، وجمع الجوامع، ومختصر خليل، وغير ذلك[1]. ومن أشهر شيوخه:

- أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد العزيز محبوبة السلاوي، أخذ عن أعلام، وعنه أبو العباس أحمد الناصري، قال في الاستقصاء: كان رحمه الله واعية دراكة نفاعة عارفا بالنحو والفقه وعلوم الآلة، لازمناه، وانتفعنا به، وعادت علينا بركته، توفي بمكة بعد الفراغ من العمرة سنة 1279هـ[2].
- القاضي أبو بكر بن العلامة مُحَمَّد عواد السلاوي، كان أحد العلماء الأفراد، الذين إليهم المرجع وعليهم الاعتماد، أخذ عن والده، وغيره، وعنه: أبو العباس أحمد الناصري، وانتفع به، ختم عليه البخاري عشر مرات، وصحيح مسلم ثلاث مرات، والشفا للقاضي عياض مرارا، والشمائل مرتين بشرح جسوس، وإحياء الغزالي، وغير ذلك، ولي القضاء، وبقي فيه إلى أن توفي في صفر سنة 1296هـ[3].

وقد عكف الناصري على إقراء التفسير، وغيره من العلوم العقلية والنقلية، ومن الكتب التي درّسها: مقدمة ابن رشد، وتبصرة ابن فرحون، ومنظومة ابن بري، والمطول على السعد، وانتفع الناس بعلمه[4].

ومن أشهر تلاميذه:

- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الدكالي السلاوي، أخذ عن الناصري، وغيره، له تخليد المآثر وتقييد المفاخر بترجمة الشيخ شهاب الدين أحمد ابن ناصر، وأدواح البستان في أخبار العدوتين ومن درج فيهما من الأعيان، وضوء النبراس في محاسن مدينة فاس، توفي ببلده، ودفن به سنة 1364هـ[5].

---

(1) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي، 426/2، 427، ولمزيد التفصيل في نشأته العلمية ودراسته ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الاستقصاء للناصري، 11/1-13.

(2) ينظر: الاستقصا، للناصري، 112/9، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 575/1.

(3) ينظر: الاستقصا، للناصري، 165/9، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 578/1، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 266/1.

(4) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي، 427/2.

(5) ينظر: إتحاف المطالع، لابن سودة، 502/2.

ثالثا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الناصري –رحمه الله– "فصيح اللسان، ملحوظًا بالتعظيم والإجلال عند الخاص والعام، أخلاقه حسنة تأخذ بمجامع القلوب رقّةً ولطفًا، ونزاهةً وظرفًا، وفكهات مجالسه في المحاضرة، نزه للأسماع والأرواح، ومسرات للقلوب والأشباح، وكان له ولوعٌ بحفظ الشعر، والبحث عن نفائس الكتب، واستنساخها، وبذل ما عزّ وهان جلبها واقتنائها"[1].

وحلاه الحجوي بقوله: "كان المترجم علّامة عصره، مشاركًا، متفننًا، حافظًا، درّاكةً، بعيد الغور، عالي الهمة، حسن الأخلاق، له مكارمُ جمّةٌ تُنبِئُ عن شرف أصله، وكرم فضله"[2].

ووصفه ابن سودة بأنه: "الشيخ الإمام العلامة المطلع الحجة المقتدر الكاتب المبدع من آخر الناس"[3]، وقال السملالي فيه: "العلامة المحقق النسّابة المؤرّخ الشهير، الفيلسوف المشارك النحرير"[4].

رابعا: مؤلفاته وفاته:

ترك الناصري مؤلفات عديدة[5] منها:

- تعظيم المنة بنصرة السنة[6]: موضوعه في محاربة البدعة ونصرة السنة، واعتمد فيه على كتابي المعيار والمدخل وغيرهما.
- الفلك المشحون من نفائس تبصرة ابن فرحون: بقي فيه نحو الربع لم يكمل[7].
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى[8]: "وهو أجمع كتاب لتاريخ المغرب"[9]، واشتهر الناصري بتاريخه الممتع النفيس[10].

(1) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي، 427/2.
(2) الفكر السامي، 369/2.
(3) إتحاف المطالع، 336/1.
(4) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، 426/2.
(5) تنظر مؤلفاته في: إتحاف المطالع، لابن سودة، 336/1، والأعلام، للزركلي، 120/1، 121، ومعجم المؤلفين، لكحالة، 214/1، ومقدمة تحقيق كتاب الاستقصاء للناصري، 27/1-34.
(6) طبع في مجلدين بتحقيق: الزبير دحان، دار ابن حزم، بيروت، ودار الأمان، الرباط، ط1، 1433هـ/ 2012م.
(7) الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام، للسملالي، 428/2.
(8) طبع في تسعة مجلدات بتحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د ط، 1418هـ/ 1997م.
(9) إتحاف المطالع، لابن سودة، 336/1.
(10) ينظر: الأعلام، للزركلي، 120/1.

- زهر الأفنان من حديقة ابن الونان[1]: وهو شرح على الأرجوزة المسماة بالشمقمقية التي نظمها أحمد بن الونان.
- طلعة المشتري في النسب الجعفري[2].
- تقييد في إخراج الرسم للخصم: وهي الرسالة التي بين أيدينا.

توفي الناصري –رحمه الله– صبيحة الخميس سادس عشر جمادى الأولى سنة 1315هـ، ودفن في ضحى يوم وفاته خارج باب المعلقة وراء ضريح سيدي هشام بمحروسة سلا، ثم أرسل الله الغيث فسقا قبره[3].

ورثاه تلميذه مُحَمَّد بن علي الدكالي بقصيدة مطلعها:

مـاذا يكـفّ مـدامعي وهيـامي ۞۞۞ وقـد انكـوى قلـبي بنـار حِمـام

ورثاه أيضا الأديب السيد الحاج الطيب عواد بقصيدة مطلعها:

أهـالي الطـول بعـد الطـول ترثـي ۞۞۞ بمـــا اكتســـبوه تعصـــيبا وإرثا

لقـــد كـــانوا محـــل الـــروح منّـــا ۞۞۞ كما كانوا لتلك الروح جنثا[4]

(1) طبع في خمسة مجلدات بتحقيق وتوثيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ومراجعة وتقديم: أحمد شوقي بنبين، دارة نجيبويه المعرفية: قطر الندى، ط1، 1444هـ/ 2022م.

(2) طبع في مجلدين بالمؤسسة الناصرية للثقافة والعلم، سلا–الرباط، د ط ت.

(3) ينظر: إتحاف المطالع، لابن سودة، 336/1، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي، 428/2.

(4) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي، 428/2،429.

المطلب الثاني: التعريف بتقييد في إخراج الرسم للخصم

أولا: اسمه ونسبته إلى مؤلفه وزمن تأليفه:

لم يصرّح الناصري في أول تقييده باسمه، وإنما نصّ على موضوعه، وهو مناقشة الفتوى بعدم إلزام الخصم بإعطاء رسومه لخصمه ليتصفحها، كما سيأتي قريبا في سبب التأليف؛ لكن عنون الناسخ لهذا التقييد في النسخة رقم 1079ك بـ: (إعطاء النسخ هل يجوز أو لا؟) وهو عنوان لا يبيّن المراد بدقّة.

وسُمّيَ في فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط باعتبار موضوعه: (تأليف في إعطاء الرسم للخصم)، وباسمين متقاربين في الفهرس الالكتروني للمكتبة الوطنية بالرباط: (تقييد في إعطاء الرسوم للخصم لتصفحها)، و(تقييد في إخراج الرسوم لخصمه)، وهذه الأسماء كلها متقاربة، ودالة على مضمونه

ولعلّ الأنسب أن يقال في تسميته: (تقييد في إخراج الرسم للخصم) فالتعبير بالتقييد؛ لقول الناصري أوّله: "فأحببتُ أن أقيّد في ذلك كلاما ينكشف به عن المسألة الغطاء، ويتضح به -إن شاء الله- الصواب من الخطأ"، والتعبير بالإخراج بدل الإعطاء؛ لقوله: "مع إمكان نظر القاضي لرسم الخصم وحده، أو يوكل عدلين يثق بهما للنظر في الرسم المطلوب إخراجُه".

وأما نسبته إلى مؤلفه، فيؤكّدها أنّ الناصري صرّح باسمه في أول تقييده -كما في جميع نسخ المخطوط- فقال:" فيقول مقيده أحمد بن خالد الناصري سامحه الله بمنّه".

وألّف الناصري -رحمه الله- هذا التقييد في شهر صفر عام 1306هـ كما صرّح به في آخره.

ثانيا: سبب تأليفه وموضوعه وفصوله:

كفانا الناصري -رحمه الله- مؤنة البحث عن سبب تأليف هذا التقييد، حيث نصّ عليه في أول تقييده فقال: "إنه قد وقعت المذاكرة بيني وبين بعض فقهاء العصر[1] -وقّرهم الله- في فتوى القاضي الأعدل أبي عبد الله ابن سودة -رحمه الله- أن الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بيده ليتصفّحها خصمه، وتصحيح شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي -رحمه الله- لها، وأنّ من بعدهما من المتأخرين اختلفوا فيها، فمنهم مَن اعترضها، ومنهم مَن صوّبها، فقلت لذلك الفقيه: الظاهر أنّ الحق مع من اعترضها؛ لمخالفتها لفتوى ابن أبي زيد وغيره من شيوخ المذهب؛ ولعدم جريانها على القواعد، فقال لي: بل الحق مع مَن صوّبها، واستدل لذلك بما يأتي بعضه إن شاء الله، فأحببتُ أن أقيّد في ذلك كلاما ينكشف به عن المسألة الغطاء، ويتضح به -إن شاء الله- الصواب من الخطأ".

(1) يقصد مفتي فاس الشيخ المهدي الوزاني صاحب النوازل الكبرى، كما في مقدمة تحقيق الاستقصاء، 1/27-34.

وموضوعه: مناقشة فتوى ابن سودة بعدم إلزام الخصم بإعطاء الرسوم التي تحت يده خصمه ليتصفحها، ومناقشة تصحيح سيدي عبد القادر الفاسي لها، واعتماد الوزاني عليها، وتصويب قول من اعترضها من المتأخرين، وبيان وجه ذلك بأدلته المعتبرة.

وقد تناول الناصري إخراج الرسوم في فصلين: الفصل الأول: فيما للأئمة فيها من رد وقبول. الفصل الثاني: في تحريرها وبيان قاعدتها من الشريعة ومأخذها من الكتاب والسنة والإجماع وكلام أهل المذهب.

ثالثا: منهجه ورموزه:

افتتح الناصري تقييده –رحمه الله– ببيان سبب تأليفه، ثم عقد الفصل الأول لبيان ما للأئمة في المسألة المذكورة من رد أو قبول، فاستوفى من كلام فقهاء المذهب ما يتعلق بالمسألة في جواز إخراج الرسم للخصم ومنعه.

وفي الفصل الثاني أورد قاعدة جواز إخراج الرسم للخصم من الشرع الحنيف، وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، مبيّنًا وجه الاستدلال منها، مع تخريج بعض الأحاديث النبوية التي استدل بها، كما أورد فيه اعتراضات المخالفين، ومناقشتهم، وأجاب عنها.

وختم التقييد بتلخيص المسألة، وإيراد صورها، وبيان الراجح في حكم كلّ صورة.

واستعمل الناصري –رحمه الله– بعض الرموز والاختصارات في تقييده، بيانها الجدول الآتي:

الرمز	معناه
خ	الشيخ خليل
لخ	إلى آخره
هـ	انتهى

رابعا: مصادره:

اعتمد الناصري في تقييده على عدد من المصادر بحسب الحاجة، جلُّها في الفقه المالكي، بالإضافة إلى نقله عن بعض المصادر نقلًا غير مباشر، بل بواسطة مرجع آخر، وفيما يلي إيراد مصادره المباشرة:

- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي.
- البهجة في شرح التحفة، للتسولي.
- تبصرة الحكام، لابن فرحون.

- تهذيب الفروق واختصارها، للبقوري.
- جمع الجوامع، لابن السبكي.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
- الدر الثمين شرح المرشد المعين، للشيخ ميارة.
- شرح الزرقاني على الموطأ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- شفاء الغليل، لابن غازي.
- مختصر الشيخ خليل.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة.
- المعيار، للونشريسي.
- المقصد المحمود، للجزيري.
- الموطأ، للإمام مالك.
- النهاية والتمام، للمتيطي.

خامسا: عملي في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة:

اتبعت في إخراج هذا التقييد وتحقيقه الخطوات الآتية:

- نسخت المخطوط بالاعتماد على الرسم الإملائي الحديث.

- اعتمدت في المقابلة بين النسخ طريقة النص المختار مشيرا إلى السقط والفروق بينها في الهامش.

- صحّحت بعض الكلمات التي وردت خطأ في نسخ المخطوطة بالاعتماد على المصادر، ووضعتها بعد معقوفتين [ ].

- كتبت الآيات القرآنية بالرسم القرآني لرواية حفص عن عاصم وفق مصحف المدينة الالكتروني، وبيّنتُ موضعها من المصحف بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- خرجّت الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، مع الحكم عليها إن كانت في غير الكتب الصحاح: موطأ مالك، وصحيحي البخاري ومسلم.

- ترجمت للأعلام المذكورين في التقييد خلا الأئمة الأربعة.

- وثّقت النقول والأقوال من مصادرها الأصلية.

– عرّفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في التقييد.

وبالنسبة لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق، فقد اعتمدت على ثلاث نسخ خطية بيانها فيما يلي:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط رقم: (2295د)، ورمزت لها بـ: أ.

عدد صفحاته: 17 صفحة ضمن مجموع من ص49 إلى ص65.

مسطرته: 27، ومقياسه: 260×140.

خطه مغربي لا بأس به، والناسخ وتاريخ النسخ مجهولان.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط رقم: (3516د)، ورمزت لها بـ: ب.

عدد صفحاته: 11 صفحة ضمن مجموع من ص103 إلى ص113.

مسطرته: 30، وخطه مغربي جيد، كُتِبت عناوينه ورؤوس المسائل باللونين الأحمر والأزرق.

الناسخ وتاريخ النسخ مجهولان.

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط رقم: (1079ك)، ورمزت لها بـ: ج.

عدد لوحاته: 12 لوحة ضمن مجموع من الورقة 12/أ إلى 24/أ.

مسطرته: 23، وخطه مغربي واضح، والناسخ وتاريخ النسخ مجهولان.

صورة من المخطوط

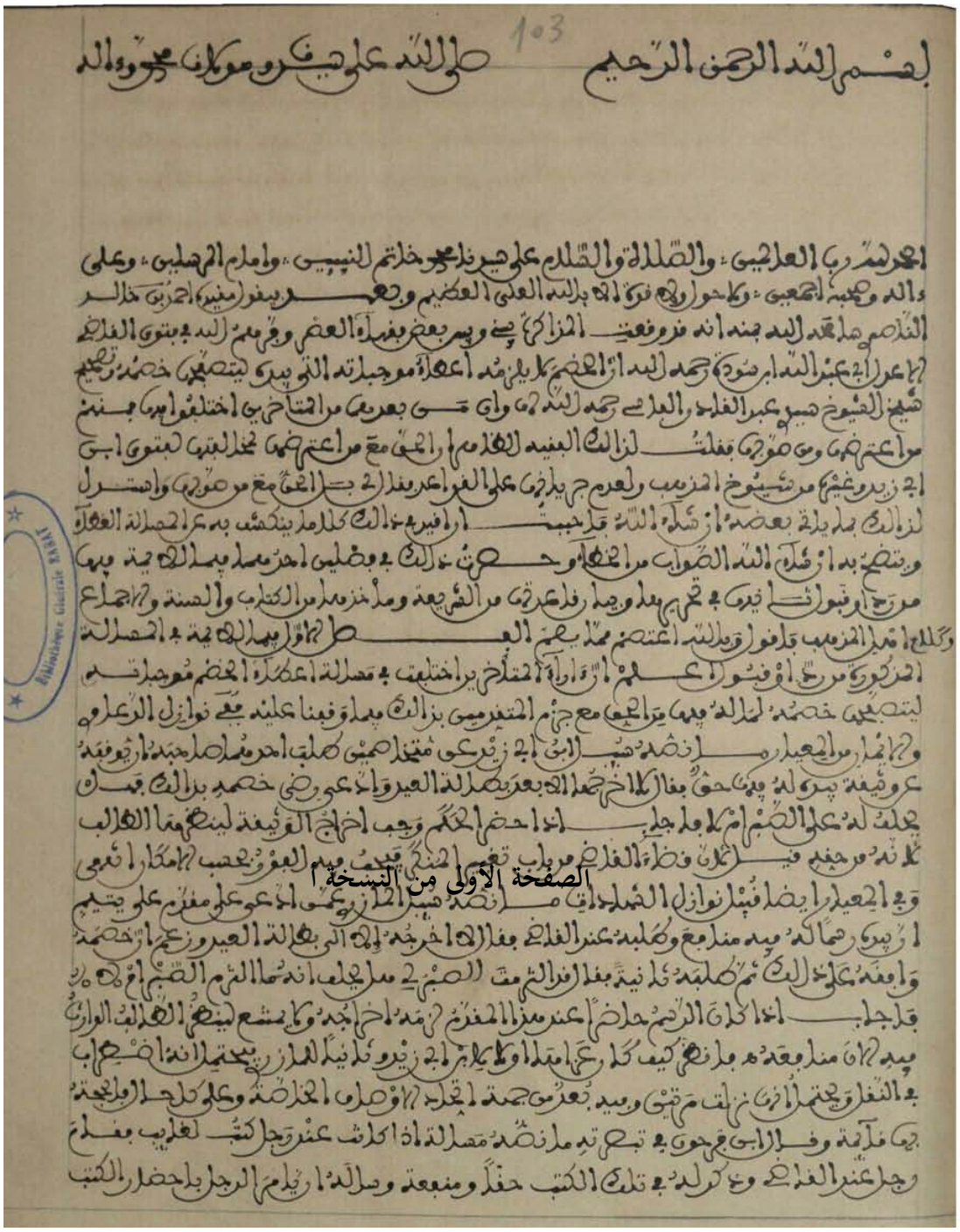

الصفحة الأولى من النسخة أ

المبحث الثاني: تقييد في إخراج الرسم للخصم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم[1].

الحمد لله[2] رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد[3] خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وبعد[4]:

فيقول مقيده أحمد بن خالد الناصري -سامحه الله بمنّه-: إنه قد وقعت المذاكرة بيني وبين بعض فقهاء العصر -وقّرهم الله- في فتوى القاضي الأعدل أبي عبد الله ابن سودة[5] -رحمه الله- أن الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بيده ليتصفّحها خصمه، وتصحيح شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي[6] -رحمه الله- لها، وأنّ من بعدهما من المتأخرين اختلفوا فيها، فمنهم مَن اعترضها، ومنهم مَن صوّبها، فقلت لذلك الفقيه: الظاهر أنّ الحق مع من اعترضها؛ لمخالفتها لفتوى ابن أبي زيد[7] وغيره من شيوخ المذهب؛ ولعدم جريانها على القواعد، فقال لي: بل الحق مع مَن صوّبها، واستدل لذلك بما يأتي بعضه إن شاء الله.

فأحببتُ أن أقيّد في ذلك كلاما ينكشف به عن المسألة الغطاء، ويتضح به -إن شاء الله- الصواب من الخطأ، وحصرت ذلك في فصلين: أحدهما: فيما للأئمة فيها من رد وقبول. ثانيهما: في تحريرها وبيان

(1) في ب: صلى الله على سيدنا ومولانا مُحَمَّد وآله، وفي ج: وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه.

(2) الحمد لله: بياض في ج.

(3) مُحَمَّد: بياض في ج.

(4) وبعد: بياض في ج.

(5) أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطالب بن سودة التاودي، أخذ عن جماعة منهم: مُحَمَّد جسوس، وأحمد بن مبارك، وعنه ابنه أحمد، والرهوني، وغيرهما، له تآليف، أشهرها: شرحاه على العاصمية ولامية الزقاق، توفي سنة 1209هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 534،533/1، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 79،78/1.

(6) أبو مُحَمَّد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، اسم لا نسبة إلى فاس، أخذ عن والده، وعمه العربي، وابن عاشر، وغيرهم، وعنه جماعةٌ، منهم: العياشي، واليوسي، له أجوبة جمعها بعض أصحابه، توفي سنة 1091هـ. ينظر: الإعلام بمن غبر، للفاسي، ص291-294، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 456،455/1.

(7) أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، يعرف بمالك الصغير، أخذ عن جماعةٍ، منهم: ابن اللباد، وأجازه الأبهري، وغيره، وعنه جلةٌ منهم: البراذعي، واللبيدي، له النوادر والزيادات، والرسالة، وغيرهما، توفي سنة 386هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 215/6-222، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 109/3-121.

قاعدتها من الشريعة ومأخذها من الكتاب والسنة والإجماع وكلام أهل المذهب. فأقول وبالله[1] أعتصم مما يَصِم:

الفصل الأول: فيما للأئمة في المسألة المذكورة من رد أو قبول

اعلم أن آراء المتأخرين اختلفت في مسألة[2] إعطاء الخصم موجباته ليتصفحها خصمه لما له فيها من الحق مع جزم المتقدمين بذلك فيما وقفنا عليه، ففي نوازل الدعاوى والأيمان من المعيار ما نصه: سئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على[3] وثيقة بيده له فيها حق، فقال: لا أخرجها إلا بعد بطالة العيد[4]، وادّعى رضا خصمه بذلك، فهل يحلف له على الصبر أم لا؟

فأجاب: إذا حضر الحكم وجب إخراج الوثيقة لينظرها الطالب؛ لأنه مِن حقِّه، قيل: لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر، فيجب فيه الفور بحسب الإمكان[5]. هـ

وفي المعيار -أيضا- قبيل نوازل الشهادات ما نصه: سئل المازِري[6] عمن ادعى على مقدَّمٍ على يتيم أن بيده رسما له فيه منافع، وطلبه عند القاضي، فقال: لا أخرجه إلا إلى[7] بطالة العيد، وزعم أن خصمه وافقه على ذلك، ثم طلبه ثانية، فقال: قد التزمت الصبر لي، هل يحلف أنه ما[8] التزم الصبر أم لا؟

فأجاب: إذا كان الرسم حاضرًا عند هذا المقدم لزمه إخراجه، ولا يمتنع؛ لينظر الطالب الوارث فيه

---

(1) في ج: وبه.

(2) في ج: مسائل.

(3) في ب: عن.

(4) البطالة: ترك العمل؛ لأن الأحوال تبطل بذلك. التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي، ص79. والمراد ببطالة العيد: عطلة العيد.

(5) المعيار، للونشريسي، 252/10.

(6) أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري، فقيه أصولي نظار، أخذ عن اللخمي، وابن الصائغ، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ابن الفرس، والقاضي عياض إجازة، له شرح صحيح مسلم، وشرح التلقين، وغيرهما، توفي سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 250/2-252، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 186/1-188.

(7) في ج: بعد.

(8) ما: سقط من ج.

الآن منافعه[1]. هـ

فانظر كيف عزاها أوّلا لابن أبي زيد، وثانيًا للمازري؟ فيحتمل أنه اضطرابٌ في النقل، ويحتمل أنها نزلتْ مرتين، وفيه بُعد من[2] جهة اتحاد الأوصاف الخاصة، وعلى كل حالٍ فالحجة بها قائمةٌ.

وقال ابن فرحون[3] -في تبصرته ما نصه-: "مسألة: إذا كانت عند رجل كُتُبٌ لغائب، فقام رجلٌ عند[4] القاضي، وذكر أنّ[5] له في تلك الكتب حقا ومنفعة، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب؛ لينظر له فيها، فإن القاضي يأمر الذي عنده الكتب[6] بإحضارها، وينظر له فيها. من ابن سهل في[7] كتاب الأقضية"[8]. هـ بلفظه[9].

فهذا ما وقفنا عليه في المسألة لأهل المذهب، وكفى به حجة، وأفتى القاضي ابن سودة، وصحَّحَ فتواه سيدي عبد القادر الفاسي، وكذا أفتى سيدي العربي بُرْدُلَّة[10] بخلاف ذلك، فأما فتوى القاضي ابن سودة فستأتي أثناء كلام الشيخ ابن رحال[11]، وأما فتوى سيدي العربي بُرْدُلَّة فإنه سئل عن رجلين كانا

---

(1) 10/138،139، وينظر: نوازل البرزلي، 4/164.

(2) من: سقط من ج.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، أخذ عن والده، وعمه، وابن مرزوق الجد، وغيرهم، وعنه ابنه أبو اليمن، وغيره، له تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام، وغيرهما، توفي سنة 799هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص33-35، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/319،320.

(4) رجل... عند: سقط من ج.

(5) أنّ: سقط من ب.

(6) الكتب: سقط من ج.

(7) في ج: من.

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، ص370، بتصرف.

(9) تبصرة الحكام، لابن فرحون، 1/469.

(10) أبو عبد الله مُحَمَّد العربي بن أحمد بُرْدُلَّة الفاسي، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، وغيره، وعنه جماعة، منهم: عبد السلام القادري، ومُحَمَّد بن عبد السلام البناني، له أجوبة، ورسائل ومفيدة، توفي 1133هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 3/247، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/480.

(11) أبو علي الحسن بن رحال المعداني، صاعقة الفقه المالكي في وقته، أخذ عن المجاصي، واليوسي، وغيرهما، وعنه التادلي، ومُحَمَّد بن عبد الصادق، وجماعةٌ، له شرح حافل على مختصر خليل من النكاح، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، توفي سنة 1140هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 3/294،295، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/482،483.

شريكين: أحدهما جزيري، والآخر تطواني، فمات الجزيري بالمدينة المشرفة، ومات التطواني أيضا، وجاء مُتَخَلَّفُ الذي مات بالمدينة، ثم إن ورثة التطواني أخبروا ورثة الجزيري بأنّ والدهم ترك زمام [الشركة][1]، وطلبوا منهم أن يُحضِروا زمام أبيهم؛ ليتحاسبوا، فزعم ورثة الجزيري أنهم لم يجدوا زمام أبيهم، وأرادوا من ورثة التطواني أن يبرزوا زمام أبيهم، فامتنعوا من ذلك، إلا أن يخرج ورثة الجزيري زمام أبيهم، فهل يُجْبَرُونَ -أي: ورثة التطواني- على إخراج زمام أبيهم؟

فأجاب بما نصه: أنهم لا يجبرون؛ لأن زمامهم مِن منافعهم التي يحتجّون بها، فلا يُلزَمُون[2] بإخراجها؛ إذ لا يُلزَمُ أحدٌ بإخراج ما في ملكه، وما قيَّدَه أو قُيّدَ له[3] لمنفعته، ولا معنى لتكليفه بذلك[4]. هـ بلفظه.

قلت: وسيأتي في الفصل الثاني -إن شاء الله- ما فيه.

وسئل الشيخ سيدي الحسن بن رحال -رحمه الله- بما نصه: "الحمد لله وحده، سيدي -رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم- جوابكم الشافي، ونصُّكم الصريح الكافي في نازلة، وهي: رجلان تنازعا في دار، وادعى كلٌّ منهما شراءها، وكلٌّ منهما يدعي أن شراءَه سابقٌ على شراء صاحبه، وطلب أحد الخصمين صاحبه بإظهار رسم شراء الدار المذكورة؛ ليُنظَر أيُّهما أسبق، فامتنع خصمه من ذلك، فهل سيدي يقضي عليه بإظهار الرسم أم لا؟ جوابا شافيا، ولكم الأجر من الله، والسلام.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، الجواب: أن الممتنع من إخراج الرسم يُجبَر على إخراجه، ففي نوازل البُرْزُلِي قبيل نوازل الضرر ما نصه: "وسئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق، فقال: لا أخرجها إلا بعد بطالة العيد، وادعى رضا خصمه بذلك، فهل يحلف على الصبر أم لا؟

فأجاب: إذا حضر الحكم وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها، وليس له الامتناع، وهو من حق الطالب[5]. لخ وهذا منه بلفظه، ونقله صاحب المعيار مع حذف شيء[6].

(1) وردت في جميع النسخ: (التركة)، والتصحيح من النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، 108/9.

(2) في أ: فلا يلزموه.

(3) له: سقط من ج.

(4) النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، 107/9،108.

(5) نوازل البرزلي، 346/4.

(6) ينظر: المعيار، للونشريسي، 252/10.

والمسألة نقلها ابن فرحون عن شيخ الشيوخ ابن سهل[1]، ولم يذكر خلافًا في وجوب إخراج الوثيقة لطالبها؛ بل نقلها الشيخ ميارة[2] في صدر شرح التحفة[3].

وقول بعض العصريين: لا يجب إخراج الوثيقة قصور. قاله الحسن ابن رحال المعداني، ثم لما بلغه أن بعض الناس تكلم في جوابه المذكور، وزعم أن فيه شيئا كتب عقبه بخطه ما نصه: "الحمد لله، لا بد من نقل كلام الناس بلفظه؛ ليظهر الحق فيها للمنصف، لا للمتعسف، فلفظ الشيخ ميارة عند قول التحفة: وما يكون بينا إن لم يجب الأبيات الثلاثة[4] ما نصه: "سئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق، فأجاب: إذا حضر الحكم وجب إخراج الوثيقة للطالب؛ لينظر فيها، وليس له الامتناع، وهو من حق الطالب"[5]. هـ

وترك من كلام البُرْزُلِي[6] ما رأيتَهُ؛ لكونه غيرَ محتاجٍ إليه فيما يستدل به، ونصُّ ابن فرحون في تبصرته: "مسألة: إذا كانت عند رجل كتب لغائب، فقام رجل عند القاضي، وذكر أنّ له في تلك الكتب حقا ومنفعة، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب؛ لينظر له فيها، فإن القاضي يأمر الذي عنده الكتب بإحضارها، وينظر له فيها. من ابن سهل في كتاب الأقضية. هـ بلفظه[7].

---

(1) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، أخذ عن حاتم الطرابلسي، وابن عتاب، وغيرهما، وعنه جماعة، منهم: ابن منظور، والقاضي أبو إسحاق، له الإعلام بنوازل الأحكام، وغيره، توفي 486هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 70/2-72، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 180/1.

(2) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ميارة الفاسي، أخذ عن ابن عاشر، وعبد الرحمن الفاسي، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ميارة الصغير، ومُحَمَّد المجاصي، له شرحان على المرشد المعين، وتذييل على المنهج المنتخب، وشرحه، توفي سنة 1072هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 120/2،121، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 447/1،448.

(3) ينظر: الإتقان والإحكام، لميارة، 91/1.

(4) الأبيات الثلاثة من العاصمية -كما الإتقان والإحكام، لميارة، 90/1-:

وما يكون بينا إن لم يجب ۞۞۞ عليه في الحين فالإجبار يجب
وكل ما افتقر للتأمل ۞۞۞ فالحكم نسخه وضرب الأجل
وطالب التأخير فيما سهلا ۞۞۞ لمقصد يمنعه وقيل لا

(5) المصدر نفسه.

(6) أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد البرزلي، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وغيرهما، وعنه جلة، منهم: ابن ناجي، وحلولو، وكان إليه المفزع في الفتوى، له الحاوي في النوازل، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص368-370، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 352/1،353.

(7) تبصرة الحكام، لابن فرحون، 469/1.

وناهيك بابن سهل، وإذا كانت[1] كتب الغائب، فكتب الحاضر أولى، أو هما سواء، وكلام البُرْزُلِي رأيتَهُ، وزاد بعد قوله: وهو من حق الطالب متصلا به ما نصه: "قلت: لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر، فتجب الفورية فيه بحسب الإمكان"[2]. هذا نصه من غير زيد ولا نقص فيما نروم به الاحتجاج.

هذا ما تيسر نقله، والمسألة منقولة عن ابن[3] أبي زيد، وكفى به حجةٌ، وكذا البُرْزُلِيُّ الناقلُ عنه ما ذُكِر، مع أنّ كلام هؤلاء ليس فيه ذِكْرُ خلافٍ في المسألة، وما وجد من قول القاضي سيدي مُحَمَّد ابن سودة –رحمه الله– نصه: أنّ الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بيده لخصمه، ولو مُكِّن الخصم من هذا وشبهه، وألزم خصمه به، لفُتِح على الناس في الخصومات بابٌ يعسُر سدُّه. هذا لفظه، ومنه نقل هذا، وكتب عليه شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي: الجواب صحيح، ومن خطه نقل أيضا، ولم ينسبا[4] هذا لأحد من العلماء، ولا أنه جرى به عمل، والشيخ ميارة أكثر اطلاعًا في الفقه من غيره في وقته، مع كونه أعرف بعمل فاس، وقد ذكر الإخراج المذكور عن ابن أبي زيد من غير مقابل له من قول بعض العلماء أو عمل، والمعترض سلّم أن الإخراج المذكور صحيحٌ فقهُه، وزعم أن هذا المكتوب في جوابنا أعلاه غيرُ نازل على قضية الطالب والمطلوب. لخ

ولم يبين وجه المخالفة مع أنّ السؤال فيه تنازع الخصمين، وابن أبي زيد سئل عن متخاصمين، وأجاب بالإخراج، ولا يمكن المعترض أن يدعي إبطال الفقه الذي أجبنا به؛ لأنه سلمه.

وقول السيد ابن سودة –رحمه الله–: لو مُكِّنَ الخصم لخ فيه نظر؛ لأنه يقال له: لو لم يُمَكَّن الخصم من إخراج خصمه رسما يدعي أنّ له فيه حقا، لمنع من شيء له فيه نفع، مع إمكان نظر القاضي لرسم الخصم وحده، أو يوكل عدلين يثق بهما للنظر في الرسم المطلوب إخراجُه، ولذلك قال ابن سهل: ينظر له فيها[5] كما رأيته.

وقول من قال: كيف[6] يعطيه سيفه ليذبحه به! كلامٌ ساقطٌ؛ لأنه إذا كلّفَه الشرعُ بإعطاء سيفه، فإنه يُجبَر على إعطائه، ولو كان يُذْبَح به. سمعنا هذا مرارًا متعدِّدةً مِن فقيهٍ له صيتٌ حين وقع الكلام في المسألة، واعترض كلامه بما أشرت إليه.

---

(1) كانت: سقط من ج.

(2) فتاوى البرزلي، 346/4.

(3) ابن: سقط من ج.

(4) في أ، وب: ينسب.

(5) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، ص370.

(6) كيف: سقط من ب.

وقول ابن سودة –رحمه الله– ربما يدل على أنّ الرسم يخرج من يد مالكه، ويدفع لخصمه يغيب عليه، ولا شك أن هذا خلاف ما ذكره ابن أبي زيد ومن وافقه، فيصح الكلام، ولا يبقى خصام ولا خلاف بين كلام الناس، ويحتمل أنّ هذين الشيخين –رضي الله عنهما– لم يقفا على كلام مَن تقدمهما.

ويدل للإخراج قول المِتِّيطِي[1] –رحمه الله– في نهايته بعد ذكره تفصيل مضمون قول التحفة: وما يكون بينا لخ ما نصه: قال ابن الهندي[2]: وجرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها، صغيرها وكبيرها لخ وهذا منه بلفظه.

والحاصل: أن فتوى ابن أبي زيد ومَن وافقه لا يُعدَلُ عنها؛ لأنه لا تترك النصوص المذكورة لقول مَن لم يأت بنصٍّ، ولا عمل، مع كون المتأخرين نقلوا هذه النصوص، وسلَّموها، ولا سيما البُرْزُلِي. قاله الحسن بن رحال المعداني –كان الله له[3]– هـ بلفظه.

قلت: وما قاله –رحمه الله– هو الحق الذي لا عوجَ فيه ولا أَمْتًا[4]، وسيتضح ذلك بدليله في الفصل الثاني إن شاء الله.

وفي حاشية الشيخ الرهوني[5] عند قول خ[6] "قال: ألك بينة" ما نصه: "التنبيه الثاني: إذا طُلِبَ المدّعِي بالبينة، فزعم أنّ بيد المدعى عليه ما يغنيه عنها، وطلبه بإظهار ما بيده من الحجج لتُتَصَفَّحَ، هل له

(1) أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، يعرف بالمِتِّيطِي، لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبه تفقه، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي 570هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص314، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 234/1،235.

(2) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي، أخذ عن أبي إبراهيم، وطبقته، وعنه أبو بكر بن أبي حمزة، وغيره، كان واحد عصره في علم الشروط، وله في ذلك كتاب مفيد جامع، توفي 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 146/7،147، والديباج المذهب، لابن فرحون، 172/1،173.

(3) النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، 104/9-106.

(4) الأمت: المكان المرتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝١٠٧﴾ [طه: 107]، أي: ارتفاعا وهبوطا. ينظر: الصحاح، للجوهري، (أ م ت)، 241/1، والتبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم، ص229.

(5) محمد بن أحمد الرهوني، أخذ عن التاودي، ومحمَّد البناني وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: المكي بناني الرباطي، وعبد الله المكناسي، له مؤلفات، أشهرها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، توفي سنة 1230هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 541/1، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 114/1.

(6) أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، تفقه بالمنوفي، وغيره، وعنه أئمةٌ، منهم: بهرام، والأقفهسي، له التوضيح في شرح جامع الأمهات، ومختصره المشهور تدور عليه الفتوى به المذهب، وغيرهما، توفي سنة: 776هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 357/1،358، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 321/1،322.

فيها حجةٌ؟ فامتنع، فهل يُقْضَى عليه بذلك أم لا؟ اختار أبو علي أنه يُقْضَى عليه بذلك مخالفًا لشيخ شيوخه القاضي ابن سودة، وسيدي عبد القادر الفاسي، فإن الشيخ ميارة في شرح التحفة نقل(1) عند قولها: وما يكون بيّنًا إن لم يجب الأبيات الثلاثة كلام المعيار عن ابن أبي زيد الآتي في كلام البُرْزُلِي، فكتب عليه أبو علي في حاشيته ما نصه قوله: "ومن نوازل الدعاوى والأيمان" لخ كأنه لم يقف على هذا إلا في المعيار، وفي ابن فرحون ما نصه: "مسألة: إذا كانت عند رجل كُتُبٌ لِغائبٍ، فقام رجل عند القاضي، وذكر أنّ له في تلك الكتب حقًّا ومنفعةً، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب؛ لينظر له فيها، فإن القاضي يأمر الذي عنده الكتب بإحضارها، وينظر فيها. من ابن سهل في كتاب الأقضية. هـ بلفظه(2).

ونقلت هذا في شرحنا عند قول المختصر: "والعشرة واليومان" لخ آخر كتاب القضاء(3)، ووجدت بخط شيخ شيوخنا سيدي مُحَمَّد ابن سودة قاضي فاس في حينه ما نصه: "إنّ الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بيده لخصمه، ولو مُكِّن الخصم من هذا وشبهه وأُلْزِمَ خصمُهُ به لفتح على الناس باب في الخصومات يعسر سدُّه. هذا لفظه، ومِن خطه نقلت، وكتب عليه الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي وهو من خطه – أيضًا– ما نصه: الجواب صحيح، وكتَبَ عبد القادر الفاسي.

وكأنّ ما عند ابن سهل وابن أبي زيد حيث للخصم الطالب شبهةٌ تقرّبُه للصدق، وما ذكره هذان الشيخان عند انتفائها، ويحتمل أن هذين الشيخين لم يقفا على ما عند ابن سهل وابن أبي زيد، ومع ذلك فاتباع المنصوص أسلم، مع أن هذين الشيخين لم يسوقا نصًّا.

وقولهما: لَفُتِح على الناس باب لخ يقال: وكذلك إذا لم يُمَكَّن الخصم من رسم يدعي أنّ له فيه نفعا لا سيما إن تقدمت بين الخصمين شركة أو وراثة، ولو قيل: إن الطالب يحلف أنه ما قصد حيلة، وإنما قصد الاطلاع على نفع له في الرسم يجزم به أو يظنه، لكان قولا حسنا، وكذا لو قيل: إن الخصم لا ينظر الرسم، وإنما يُدفَع الرسم لعدل يُوثَقُ به ينظرُه هو لا الخصم، تأمل هذا فإنه أمر صعب، ومَن ابْتُلِي بالقضاء، وراقَبَ الله تعالى عَلِمَ(4) صُعوبتَهُ في التمكينِ والمنعِ فافهم(5). هـ منها بلفظه.

---

(1) في ج: نقل في شرح التحفة.

(2) تبصرة الحكام، لابن فرحون، 469/1.

(3) ينظر: فتح الفتاح، لابن رحال، مخطوط، ج6/لوحة 201/و.

(4) في أ: على.

(5) حاشية ابن رحال على الإتقان والإحكام، 36،35/1.

قلت[1]: مَن تأمل وأنصف ظهر له أنه ليس له فيما نقله من كلام ابن فرحون الذي عزاه لابن سهل ما يخالف ما أفتى به الشيخان المذكوران؛ إذ ليس في كلام ابن سهل أنّ الطالب لإحضار الرسوم بينه وبين المطلوب خصومةٌ في شيء أصلا، فضلًا عن أن يكون بينه وبينه خصومة في شيء يريد أن يتوصل إليه بما في تلك الرسوم، كما أنه ليس فيه ما يدل على أنّ بين الطالب وبين الغائب الذي نسب الرسوم إليه[2] خصومة أيضا، وإنما مقصود ابن سهل بذلك أنّ نسبة المطلوب الرسوم للغائب ليس بعذر يمنعه من إحضارها، كما أن من بيده مال الغائب ليس له الامتناع من إحضاره لمن طالبه به، وله عليه[3] دين ونحوه، فتأمله بإنصاف.

وأما كلام ابن أبي زيد فقد يقال: إنه شاهد لما ادّعاه على نقل المعيار الذي اقتصر عليه الشيخ ميارة، ولكن نقله البُرْزُلِي على وجهٍ يفيد أنه لا شاهد فيه لما قاله، وقد نقله أبو علي نفسُه في الشرح بالمحلّ الذي أشار إليه قبلُ، ونصُّه: وفي البُرْزُلِي قبيل مسائل الضرر ما نصه: سئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق، فقال: لا أخرجها إلا بعد بطالة العيد، وادعى رضا خصمه بذلك، فهل يحلِفُ[4] على الصبر أم لا؟

فأجاب: إذا حضر الحُكْم وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها، وليس له الامتناع، وهو حق للطالب[5]. لخ وهذا منه[6] بلفظه[7] هـ كلام أبي علي.

فأنت تراه ليس فيه أن تلك الوثيقة هي ملك للمطلوب وحده[8]، وإنما فيه أنها بيده، وذلك أعم من أن تكون بيده على أنه كتبها لمنفعة نفسه خاصة أو كتباها معا لمنفعتهما معا، فبقيت بيده، والأعم لا إشعار له بأخصَّ معيَّنٍ، بل الاحتمال الثاني أقوى؛ لأن المطلوب إنما احتجّ على الطالب بأنهما اتفقا على أن لا يُظْهِرَها إلا بعد مُضُيِّ أيام العيد، ولم يحتجّ عليه بأنها له وحده، فلا يخرجها له؛ لكونها له، فالنزاع بينهما في

(1) أي: الرهوني.

(2) في أ: إلى.

(3) في أ: وعليه.

(4) في ج: فهل يحلف له.

(5) فتاوى البرزلي، 346/4.

(6) في ب: مثله.

(7) ينظر: فتح الفتاح، لابن رحال، مخطوط، ج6/لوحة 201/و.

(8) وهذا منه ... وحده: سقط من ج.

لزوم ما اتفقا عليه من التأخير وعدم لزومه، وعلى اللزوم فهل يحلِف له على الصبر إن أنكر الرضا بذلك أم لا؟ فليس ظاهرا في مخالفة ما أفتى به الشيخان، فضلا عن أن يكون نصا في ذلك كما زعمه أبو علي.

ولو استدل أبو علي لما قاله بكلام الجزيري(1) لكان قريبًا من الصواب، فإنه قال في مقصده المحمود في ترجمة عقد شراء أملاك على الجزاف(2) ما نصه: "من الحزم(3) للبائع أن يكون هذا العقد على نسختين مخافة أن يغيّبَ المبتاعُ عقدَه ويدّعيَ الابتياعَ على التكسير(4)، فتجب له اليمين على البائع إذا لم تكن له بينة، وفي هذا مضرة عليه؛ ولأنّ في العقد الإبراءَ من الإنزال والتحويز، وفي ذلك منفعة المبتاع، وهي إن أنكر البائع البيع يوما ما(5) لم يلزم المبتاعَ إثباتُ الابتياع حتى يحلف البائع أنّه ليس بيده نسخة منه(6). هـ منه بلفظه، فتوجُّهُ الحلف على البائع يقتضي أنه لو أقر بأن عنده منه نسخةٌ لكُلّف بإظهارها وإلا لم يكن لحلفه فائدة.

ومع ذلك فلا حجة فيه على الشيخين؛ لظهور الفرق بين ما لهما وما للجزيري من غير ما وجه، ويشهد لما قالاه ما نقله ابن عرفة(7) عن المازري وغيره، فإنّ ما قاله أبو علي راجعٌ لإلزام(8) المطلوب أن يقيم على نفسه حجة للطالب، مع أنّ ذلك غير لازم له، ففي ابن عرفة في باب الشهادات عند تكلمه على الشهادة على الخط ما نصه: "وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري: نزل سؤال منذ نيف وخمسين سنة، وشيوخ الفتوى متوافرون، وهو أنّ رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل، فأنكره، فأخرج المدعي كتابا فيه إقرار المدعى عليه، فأنكر كونَه خطَّه، ولم يوجد مَن يشهد

(1) أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضراء، فنسب إليها، ودرّس بها، وعقد الشروط، وولي قضاءها، له المقصد المحمود في تلخيص العقود، وكثر اعتماد الناس عليه، توفي سنة 585هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص316، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 228/1.

(2) قال ابن عرفة: الجزاف: بيع ما يمكن علم قدره دونه. المختصر الفقهي، 128/5.

(3) في ج: الجزم.

(4) التكسير: الكيل. الإتقان والإحكام، لميارة، 536/1.

(5) ما: سقط من ج.

(6) 154/1.

(7) أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن جلةٍ، منهم: ابن عبد السلام، والسطي، وعنه البرزلي، والأبي، وغيرهما، له تآليف منها: مختصره في الفقه، وتأليف في الأصول، توفي سنة 803هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص463-471، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 326/1،327.

(8) في أ: لا إلزام.

عليه، فطلب المدعي كَتْبَهُ، فأفتى شيخنا عبد الحميد(1) بأنه لا يجبر على ذلك.

وأفتى شيخنا أبو الحسن اللخمي(2): أنه يجبر على ذلك، وعلى أن يُطَوِّلَ فيما يكتب تطويلًا لا يمكِنُ فيه(3) أن يستعمل خطًّا غير خطه، ثم اجتمعتُ بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن، وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد، فقلت له: إنه احتج بأن هذا كإلزام المدعى عليه ببينة يقيمها لخصمه، وهذا لا يلزمه، فأنكر عليّ هذا، وقال: إن البينة لو أتى بها المدعِي لقال المدّعَى عليه: شهِدَتْ عليَّ بالزور؛ فلا يلزمه أن يسعى فيما يعتقد بطلانه، [بخلاف](4) الذي يكتب خطه لِيُعْلَم أنه ما ادّعى المدعي إلا حقا. قلت: الأظهر ما قاله الشيخ عبد الحميد(5). هـ محل الحاجة بلفظه.

ونقله ابن غازي(6) في الفرع الثالث عند قوله في الشهادات: "وأنّه كان يعرف مُشْهِدَه" وسلّمه(7)، فعلى ما أفتى به الصائغ، واستظهره ابن عرفة لا يُقضَى على المطلوب بإظهار حججه بالأحرى؛ لأنّ الضرر في ذلك أشد من الكتابة بمراتب، وعلى مقابله لا يقضى عليه؛ لاحتجاج عبد الحميد بما ذكر وتسليم اللخمي ما احتج به خصمه، وإنما أشار إلى الفرق، وقد سلم المازري وابن عرفة وغيرهما ذلك، فدل على أنه لا قائل في المذهب بأن المطلوب يلزمه أن يقيم حجةً لخصمه(8) غير الكتابة، فصحّ

(1) أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن مُحَمَّد المغربي، المعروف بابن الصائغ، تفقه بابن محرز، والسيوري، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: المازري، وأبو الحسن الحوفي، له تعليق على المدونة، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة 486هـ.ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 105/8-107، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 200/3،201.

(2) أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، والتونسي، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: المازري، وعبد الحميد الصفاقسي، له تعليقٌ كبيرٌ على المدونة سمّاه التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 109/8، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 199/3،200.

(3) فيه: سقط من ج.

(4) هذه الكلمة زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها سقطت من جميع النسخ، وهي موجودة عند ابن غازي. ينظر: شفاء الغليل، 1039/2.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة، 347/9.

(6) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن غازي المكناسي، أخذ عن القوري، وأبي عبد الله السراج، وغيرهما، وعنه من لا يعد كثرة، منهم: ابن العباس الصغير، وعبد الواحد الونشريسي، له تآليف منها: شفاء الغليل، وتكميل التقييد، توفي 919هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص581-583، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 398/1،399.

(7) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، 1039/2.

(8) في ج: خصمه.

ما قلناه، وسقط تعقُّبُ أبي علي، واحتجاجه الذي أبداه، والعلم كله لله[1]. هـ كلام الشيخ الرهوني من حاشيته برمّته، ولا يخفى على منصفٍ ما فيه من التعسف، وإخراجِ كلام الأئمة عن ظاهره بلا دليل، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله.

وقد اعترض بعض معاصري الشيخ الرهوني على ابن رحال أيضًا، وأطال بلا طائل، فلم نر أن نأتي بكلامه برمّته، وإنما حاصله أمران:

أحدهما: أن مستند القاضي ابن سودة ومن تبعه هو ما ذكره البُرْزُلِي أوائل النكاح من أنّ[2] المدونة تدل على أن الورثة إذا اجتمعوا على إثبات وفاة ونحوها، فأجرتهم على جميعهم على عدد رؤوسهم، وكذلك القسمة، ومن طلب نسخةً فله ذلك بالقضاء، بخلاف ما لو أقامها أحدهم حتى تم حقه، فليس عليه[3] أن يعطيهم نسخةً منها إلا برضاه، وقد نزلت بتونس، وحُكِم بذلك، ووقعت الفتيا به. هـ[4] وما أفتى به ابن القطان[5] فيمن وُقِف على أملاكٍ بيده من أين صارت له؟ فقال: عندي بذلك وثائق، فُطُولِبَ بإحضارها، فأبى، قال ابن القطان: ليس[6] على الموقوف إحضارُ الوثائق، ولا يسأل: من أين صارت له الأملاك؟ إلا أن يكون معروفًا بالغصب، والتسوّر، والاستطالة[7] هـ

ثانيهما: أنّ بين مسألة ابن أبي زيد ومسألة ابن سودة فرقا واضحا؛ لأن مسألة ابن أبي زيد الطالب يدعي أنّ له في الرسوم الغائبة حقا، بمعنى أنه أقامها وصيّر عليها، ومسألة ابن سودة الطالب يدعي أن له في الرسوم الغائبة منفعة، وفرق بين الحق والمنفعة.

هذا حاصل كلامه، وسيأتي ما فيه -أيضا- إن شاء الله، وهذا ما أردنا أن نثبته في الفصل الأول من هذا التقييد، والله الموفق.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، 7/323-325.

(2) أنّ: سقط من ج.

(3) في ج: عليهم.

(4) فتاوى البرزلي، 2/180.

(5) أبو عمر أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى القطان القرطبي، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، أخذ عن ابن دحون، وابن مغيث، وغيرهما، وعنه جماعة، منهم: ابن الطلاع، وابن رزق، توفي 460هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 8/135،136، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2/181،182.

(6) ليس: سقط من ج.

(7) ينظر: فتاوى البرزلي، 5/255، والمعيار، للونشريسي، 9/606.

الفصل الثاني: في تحرير هذه المسألة وبيان قاعدها من الشرع ومأخذها من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة ونصوص أهل المذهب

فأما القاعدة الشرعية فاعلم أن الشريعة السمحة جاءت بجلب المنافع ودفع المضار، وبعبارة: بجلب المصالح ودرء المفاسد، دينية كانت أو دنيوية، لكن درء المفسدة مقدم في نظر الشرع على جلب المصلحة، كما أن الديني من ذلك أهمُّ في نظره من الدنيوي حسبما أشبع الكلام في ذلك القرافي(1) -رحمه الله- في قواعده، فنحن معشر الأمة مكلفون من قبل الشرع بجلب المنافع ودفع المضار، لا في حق أنفسنا، ولا في حق غيرنا من المسلمين، ومن في حكمهم من أهل الذمة؛ إذ لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، كما قال -عليه الصلاة والسلام-(2)، ولا يخفى ما ورد من التوصية بذمته -عليه السلام- مما لا نطوّل به.

وذكر الشيخ خ في صدر الجهاد أن من فروض الكفاية دفع الضرر عن المسلمين(3)، قال الزرقاني(4): "ويلحق بالمسلمين مَن في حكمهم كأهل الذمة" ثم قال: "وواجب على كل مَن قدر على دفع مضرّة أن يدفع جهده ما لم يخف مضرة"(5) هـ

وقال القرافي في قواعده: أما المصالح الدنيوية فلنا أن نقتصر في حق أنفسنا على الكفاف، ولا نتنافس في تحصيل الأصلح، وتقديم الأصلح فالأصلح في حق كل من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا نفرّط في حق المولى عليه في شِقِّ تَمْرَةٍ، ولا في وزن بُرَّةٍ، ثم قال: وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن

(1) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له الذخيرة، والفروق، ونفائس الأصول، توفي سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 236/1-239، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 270/1.

(2) نصُّه: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: 13، 12/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم: 45، 67/1.

(3) مختصر خليل، ص272.

(4) أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ابنه محمَّد، وأبو عبد الله الصفار، له شرح على المختصر، وشرح العزية، توفي سنة 1099هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 355/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 166/1،167.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 108/3.

المفسدة الخالصة والراجحة احتطنا لجلبها، وإذا توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة كذلك احتطنا لدفعها، ولا فرق بين مصالح الدنيا والآخرة في ذلك الذي ذكرناه بأجمعه إلا فيما قلناه من أنّ لنا أن نقتصر في حق أنفسنا على الأدنى بخلاف مَن لنا عليه ولاية[1]. هـ

قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، فمن تقاعد على حجج[2] أخيه المؤمن[3] وأخفاها فقد أضر به غاية الضرر؛ لأنه تعرّض[4] لإتلافها عليه لا فرق[5] في ذلك بين خصم وغيره، فاعلم ذلك، والله الموفق. هذه قاعدة مسألة تقاعد الخصم على حجج خصمه.

وأما مأخذها من الكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، ونصوص أهل المذهب.

فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]، وقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يوجب على الخصم إظهار حجج خصمه، ولو أدّى ذلك إلى إضراره هو في نفسه، فكيف ولا إضرار؟! وهذه الآية الكريمة نصٌّ في عين النازلة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: 283]، ولا فرق من جهة النظر والقياس بين أن يكتم شهادةً لمسلم بحق ويمتنع من أدائها وبين أن يخفي حجته ويمتنع من إظهارها.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ لخ [النساء: 35]،

(1) نسبة الناصري هذا الكلام للقرافي حصل فيها سهو؛ لأنه من كلام البقوري في اختصاره للفروق. ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، للبقوري، 44/1.

(2) حجج: سقط من ج.

(3) المؤمن: سقط من ج.

(4) في أ: لا تعرض.

(5) في ج: فلا فرق.

إنما أمر الله بالصلح وخاطب به جميع الأمة؛ دفعًا لضرر التفاقم، وإخمادًا لنار الفتنة، وكذا الحكم في نازلتنا، فإذا تقاعد شخصٌ[1] على حجج خصمه فالمؤمنون كلهم مخاطبون بكفّه عن ذلك، واستخلاصِ الحق منه؛ لكن لمّا كان الحاكم إنما نُصِب لذلك وشبهه استغني به عنهم، وهذا معنى قول البُرْزُلِي عقب فتوى ابن أبي زيد السابقة: "قلت: لأنّ قضاء القاضي من باب تغيير المنكر"[2]لخ ولهذا تجد الفقهاء يقولون في كثير من المواطن: إن لم يكن هناك حاكمٌ فجماعة المسلمين.

وقال تعالى في نفي الضرر على الخصوص: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، وقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾، [الطلاق: 6]، وهذه في الخصمين كما ترى، وقال تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: 12]، إلى غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبالجملة فالقرآن مِن أوّلِه إلى آخره آمِرٌ بجلب المنفعة، ودفع المضرة؛ لأنه هو عين الشريعة، والشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد في حق النفس، وفي حق الغير.

وأما السنة فقد أخرج مالك في الموطأ في باب القضاء في المِرفَق عن عمرو بن يحيى المازني[3] عن أبيه[4] أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[5].

قال العلامة سيدي مُحَمَّد الزرقاني[6]: "فيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم"[7]، وقال قبل هذا: لفظ الحديث عام ينصرف إلى أكثر الأمور، والفقهاء ينزعون به في أشياء

(1) في ج: خصم.

(2) نوازل البرزلي، 346/4.

(3) عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، روى عن أبيه، ومُحَمَّد بن يحيى بن حبان، وغيرهما، وعنه جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، ومالك، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 140هـ. ينظر: الثقات، لابن حبان، 216،215/7، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، 119،118/8.

(4) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، روى عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وعنه ابنه عمرو، والزهري، وغيرهما. قال ابن إسحاق: كان ثقة. ينظر: الثقات، لابن حبان، 522/5، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، 259/11.

(5) برقم: 2758، 1078/4.

(6) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، أخذ عن والده، والنور الأجهوري، وغيرهما، وعنه جماعة، منهم: مُحَمَّد زيتونة، وأبو العباس الصباغ، له تأليف منها: شرح على المواهب اللدنية، وشرح على الموطأ، توفي 1122هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 460/1، وفهرس الفهارس، للكتاني، 457،456.

(7) شرح الزرقاني على الموطأ، 67/4.

مختلفة[1]. هـ

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[2]، فهذا نصٌّ في أنه لا يسوغ للخصم أن يُخْفِيَ حُجَجَ خصمه، ولو فعل به هو ذلك؛ لكن في هذه القاعدة كلام طويل مرجعه إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: 41]، ومن فروعها مسألة الظفر[3] المشهورة في كتب الفقه، وانظر إن شئت ما جاء في حقوق المسلم على المسلم من كتاب آداب الصحبة من الإحياء[4]، فإنه مِن تتمات هذا المبحث.

وأما الإجماع ففي جمع الجوامع ما نصه: "قال القاضي حسين[5]: مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة"[6] هـ وكتب المحلي[7] على قوله: والضرر يزال ما نصه: "ومن مسائله: وجوب رد المغصوب، وضمانِه بالتلف"[8] هـ ولا شك أن المتقاعد على حجج خصمه غاصبٌ يجري عليه حكمه.

---

(1) المصدر نفسه، 66/4.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم: 3535، 290/3، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: 38، 555/3، 1264، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال ابن حجر: "قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح". التلخيص الحبير، 214/3.

(3) قال بهرام عند قول المختصر: (وإن قدر على شيئه أخذه): "هذه مسألة الظفر، ومعناها: أنّ مَن توجّه له قِبَل رجل حقٌّ، وقدر على استرجاعه، فإنّ له ذلك بشرطين: الأول: أن لا يكون حقه ذلك عقوبة، ... والثاني: أن يأمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة". تحبير المختصر، 206/5.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، 157/2، وما بعدها.

(5) القاضي أبو علي الحسين بن مُحَمَّد المروروذي، أخذ عن القفال، وغيره، تخرج عليه الكثير، منهم: إمام الحرمين، والبغوي، له تآليف أشهرها: التعليقة، والفتاوى، توفي سنة 462هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 356/4-358، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 244/1،245.

(6) البدر الطالع، للمحلي، 336/2.

(7) أبو عبد الله جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي، أخذ عن البرماوي، والبيجوري، والبساطي، وغيرهم، وقرأ عليه جماعة، له مؤلفات، منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، توفي 864هـ. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، 39/7-41، وشذرات الذهب، لابن العماد، 447/9،448.

(8) البدر الطالع، للمحلي، 336/2.

وأما نصوص أهل المذهب فقد قال الشيخ خ في باب الذكاة ما نصه[1]: "وضمِنَ مارٌّ أمكَنَتْهُ ذكاتُه وترَكَ، كترك تخليص مستهلَكٍ من نفس أو مال بيده، أو شهادته أو بإمساك وثيقة، أو تقطيعها، وفي قتل شاهدي حق تردُّدٌ، وتركِ مواساة وجبَتْ بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعُمُدٍ وخشبٍ فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد"[2]، فالممتنع من إظهار رسومه لتتصفح لخصمه[3] كالمانع آلة التذكية، والتارك لتخليص المستهلك، وكالمانع للخشب، وغير ذلك من مسائل المواساة، لا فرق بين ذلك في النظر والقياس.

وأما قوله: "أو بإمساك وثيقة" فهو نص[4] النازلة بلا ريب؛ إذ ليس في كلامه ما يقتضي أن الوثيقة للطالب أو للمطلوب أو لهما، ولا أنّ موضوع كلامه في غير الخصمين دون الخصمين، وتوَهُّمُ أن كلام ابن أبي زيد ومن وافقه فيما إذا كانت الوثيقة للطالب أو لهما هوسٌ، ومَن ادعى التخصيص فعليه إثباته، ويكفي المستدل أن يقول: بحثت فلم أجد.

وقال الشيخ خ في باب إحياء الموات ما نصه: "إلا من خيف عليه، ولا ثمن معه، والأرجح بالثمن، كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره [بهدم][5] بئره، وأخَذَ يصلح، وأُجْبِر عليه، كفضل بئر ماشية بصحراء" [6]لخ ونقل الشيخ الرهوني عند قول خ: ولذي ماجل وبئر لخ عن سماع يحيى[7] ما نصه: "أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ"[8] هـ ثم نقل كلام ابن رشد[9] عليه[10]، وقال في

(1) ما نصه: سقط من أ.

(2) مختصر خليل، ص245،246.

(3) لخصمه: سقط من ب.

(4) نص: سقط من ج.

(5) وردت في جميع النسخ: (فهدم)، والتصحيح من نسخة مختصر خليل المطبوعة. ص587.

(6) مختصر خليل، ص587.

(7) أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي، أخذ عن مالك، والليث، وغيرهما، وسمع منه رجال الأندلس، عادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه، له وصية لطلبة العلم، توفي سنة 234هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 3/379-394، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2/352،353.

(8) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، 7/115.

(9) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تفقه بابن رزق، وسمع الجياني، وجماعة، وعنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، وغيرهما، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، له: البيان والتحصيل، والمقدمات، وغيرهما، توفي سنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 2/248-250، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/190.

(10) ينظر: البيان والتحصيل، 18/464.

آخره ما نصه: وأما النار فلا اختلاف أنه لا يجوز لأحدٍ أن يمنع من الاقتباس منها إذا كان لا يضر به؛ لنهي النبي –عليه السلام– عن الضرر والضرار[1]. هـ

قلت: فالمانع من النظر في الرسوم كالمانع من الاقتباس من النار سواء بسواء.

وقول مَن قال: كيف يعطيه سيفه ليذبحه به! كلامٌ عاميٌّ لا يلتفت إليه؛ بل يقال: نعم، إذا كان ذبحه واجبا شرعا فعليه أن يُمَكِّنَ من[2] نفسه ويعطي سيفه ليُذبَح به؛ لتبرأ ذمته مع الله تعالى، ألا ترى أنّ مَن قتل نفسا عمدا عدوانا وعجَزَ أولياء المقتول عن الاقتصاص منه، فإنه واجب عليه أن يمكّنهم من نفسه؛ لأنّ دمه صار مملوكا لهم، فلا يسعه من الله أن يماطلهم به، قال الشيخ ميارة عند قول المرشد: وليتلاف ممكنا ذا استغفار ما نصه: الشرط الثالث: "تلافي ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة، كردّ المظالم، وتمكين نفسه من المجني عليه، أو من أوليائه، كانت الجناية نفسا أو جرحا أو قذفا أو مالا أو غير ذلك"[3]. هـ فقد بطل بهذا النص تعجُّبُ من قال: كيف يعطيه سيفه ليذبحه به؟!

ومن هذا الباب مسألة[4] جبر الرجل على بيع عقاره لتوسعة المسجد، ولها نظائر ذكرها شراح المختصر في[5] صدر البيوع، ومنه المسألة المشار إليها بقول خ في مبطلات الصلاة: "أو وجب كإنقاذ أعمى"[6]، ومنه مسائل اللقطة، والحجر، وغير ذلك مما يطول تتبعه، فمواساةُ المسلمين ودفعُ الضرر عنهم واجب. انظر الرهوني عند قول خ: وله الثمن إن وجد[7].

ومِن دفع الضرر عنهم حفظ أموالهم، قال الزرقاني في باب العارية: إنه يجب على المستعير تفقد العارية، وكذا يجب على المرتهن والمودَع ونحوهم تفقُّدُ ما في أمانتهم مما يُخاف بترك تفقِّدِه حصول [العثِّ][8]

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، 115/7،116.

(2) من: سقط من أ.

(3) شرح ميارة الصغير بحاشية ابن حمدون، 183/2،184.

(4) في أ: ومن هذا المسألة.

(5) في: سقط من ج.

(6) مختصر خليل، ص114.

(7) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، 24/3.

(8) في أ، وب: العت، بالتاء المثناة، وبياض في ج، والصواب: العثّ بالثاء المثلثة، كما في حاشية العدوي على شرح الخرشي، 124/6.

والعُثّ هو: السوس، واحده عُثّة، ويقال: العُثّة الأرضة، وعث السوسُ الصوف عثًا إذا أكله، والعث: دويبة تأكل الصوف والجلود. ينظر: المصباح المنير، 392/2، (ع ث ث).

ونحوه فيه؛ لأن هذا من باب صيانة المال، فإن لم يفعل ذلك تفريطًا ضمِن، وهذا ظاهر، وقد وقع التصريح به في بعض هذه المسائل(1). هـ فانظر هذا الكلام فكيف يتوهم معه أنّ الخصم يمنع خصمه من النظر في رسومه لكونه يدّعي أنّ له فيها حقا؟!

ونقل الزرقاني -أيضًا- قبل هذا عن القرطبي(2) ما نصه: "من الغلول منع الكتب من أهلها، وكذلك(3) غيرها". هـ أي: غير الكتب(4). هـ كلام الزرقاني، فانظر كيف سماه غلولا وهو من الكبائر مع أنه في(5) العارية؟! فمسألتنا التي يدعي الخصم أن له فيها حقا أولى وأحرى.

فبالجملة(6) فالشارع كلفنا بدفع الضرر عن المسلمين، ومواساتهم، وحفظ نفوسهم، وأموالهم، وجلب النفع إليهم ما أمكن إلا أنّ جلب النفع دون دفع الضرر في المرتبة. حسبما تقدمت الإشارة إليه صدر هذا الفصل، وهما في التحقيق متلازمان، ومن مسائل جلب النفع باب العارية، والإرفاق، والقرض، والضمان، والوديعة، وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: 4-7].

فإن قلت: لعل الضرر إنما يجب دفعه إذا كان حاصلا بالفعل، وأما ما دام لم يحصل فلا، ومسألة الخصم المذكورة من هذا القسم الثاني، فإن الضرر غير حاصل بالفعل، وإنما الخصم يدعيه بادعاء أن له حجة في رسوم خصمه.

قلت: المتوَقَّعُ كالواقع(7)، وهذا في الشريعة كثير، ومنه باب القصر في السفر، والجمع لليلة المطر،

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 132،131/6.

(2) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، أخذ عن أبي العباس القرطبي، وغيره، له مصنفات أشهرها: تفسيره الذي سماه جامع أحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، توفي 671هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 309،308/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 282/1.

(3) في ج: وكذا.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 129/6، وينظر: تفسير القرطبي، 262/4.

(5) في ج: من.

(6) في ج: وبالجملة.

(7) هذه إحدى صيغ قاعدة: هل العبرة بالحال أو المآل؟ وهي قاعدة خلافية؛ قال السيوطي بعد إيرادها: "فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟ والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟". الأشباه والنظائر، ص178.

واللقطة، وما تقدم عن الزرقاني من أنه يجب على المستعير والمرتهن والمودَع تفقُّدُ ما تحت أيديهم وغير ذلك مما تعليل الحكم فيه بالمظنة، ومسألتنا منه قطعا.

واعلم أنّ أهل المذهب -رحمهم الله- إنما أوجبوا على الخصم إبراز رسومه متى ادعى خصمه أنّ له فيها حجة؛ لأن هذا الطريق أقربُ الطرق إلى فصل الحكم، وإيصال الحقّ لأربابه[1]، بخلاف ما لو قيل للمدعي: أثبِتْ أنّ لك في رسومه حجة، فربما عجز عن إثباتها والآخر منكر، فيطول الخصام أو يضيع الحق بالكلية بخلاف تصفح[2] الرسوم فإنه طريق قريب يُهجَم منه على وجه الحكم بسرعة، وهذا معنى قول البُرْزُلِي عقب فتوى ابن أبي زيد: "قلت: لأن قضاء القاضي من[3] باب تغيير المنكر، فتجب الفورية فيه بحسب الإمكان"[4]. هـ وقد تقدم هذا أثناء فتوى الشيخ ابن رحال.

فإن قلت: فقد ذكروا في الدعوى على الحائز أنه يكفيه أن يقول: حوزي وملكي، ولا يكلف ببيان المدخل إلا بعد إثبات المدعي الملكية، فعدم تكليفه ببيان المدخل أولا، كعدم تكليفه بإبراز رسومه المشتملة على حجة خصمه.

قلت: ليس مثلَه، وإنما لم يكلف هذا ببيان المدخل؛ لأنه لو بينه الآن لقيل له: أقم البينة عليه[5]، وليس هذا سنّةَ الحكم وطريقَه؛ لأن البينة على المدعي لا على المدعى عليه كما في الحديث، وليس تصفح الرسوم من هذا الباب في شيء، كما هو واضح.

ولا حجة للممتنع من إبرازها في أن يقول: إذا أظهرتُ حجة خصمي كان في ذلك عليّ ضررٌ؛ لأنه يقال له: إذا كان لا يحكم عليك إلا بمقتضى الشرع فلا ضرر عليك في ذلك؛ بل أنت المضار لخصمك بتقاعدك على حجته، وتسببك في إضاعة حقه، مع أنّ حالك ولسانك ناطقان بأنك لا تطلب إلا حقك دون حق خصمك، فيقال لك: أبرِزْ[6] ما عندك من الرسوم حتى تتصفح ويعلم حينئذ ما لك فيها وعليك إذا كنت لا تخاصم إلا في حق كما تدعي، وهذا ما أردنا إيراده من الأدلة في هذا الفصل، وبالله التوفيق[7].

(1) في ج: إلى ربه.
(2) تصفح: سقط من ج.
(3) من: سقط من ج.
(4) فتاوى البرزلي، 346/4.
(5) في ج: على.
(6) في أ: إبراز.
(7) وبالله التوفيق: سقط من ج.

فإذا أحطتَ علمًا بذلك كلِّه لم يبق لك شكٌّ في أنّ الصواب ما أفتى به شيوخ المذهب -رضي الله عنهم- من إلزام الخصم بإبراز ما بيده من الرسوم لتتصفح متى طلب ذلك خصمه، وأنّ من تكلف لإخراج كلامهم عن ظاهره لم يصادف الصواب، والله الموفق.

ولنرجع إلى الكلام مع مَن(1) خالف ذلك من المتأخرين فنقول: قول سيدي العربي بُرْدُلَّة -رحمه الله-: إذ لا يُلزَم أحدٌ بإخراج ما في ملكه لخ فيه نظر.

أما أوّلًا فلأن مسألتنا ليس فيها إخراج الرسوم عن ملك ربها بالكلية، وإنما فيها أنه ينظر فيها فقط، وإن كان مراده بالإخراج مجرد الإبراز فهذا لا معنى له.

وأما ثانيا فهو ليس(2) على(3) إطلاقه؛ إذ كم من أحد ألزمه الشرع بإخراج ما في ملكه عن ملكه إذا اقتضت ذلك مصلحة الشرع، وهذا منه؛ لأن المصلحة فيه هي الهجوم على وجه الحكم بسرعة، وحسم مادة الخصام بالفورية، كما تقدم عن البُرْزُلِي.

وقول الشيخ الرهوني -رحمه الله-: وإنما مقصود ابن سهل بذلك لخ يقال له: من أين لك أنه مقصوده؟! مع أنه ظاهرٌ في خلافه، وكلام ابن أبي زيد صريح فيه، والشيخ الرهوني سلك طريقة(4) تفصيل المركّب، ثم اعترض.

وقوله: فأنت تراه ليس فيه أنّ تلك الوثيقة هي ملك للمطلوب وحده لخ يقال له: هذا مقلوبٌ عليك؛ لأنه حيث كان كلام ابن أبي زيد عاما فنحن نبقيه على عمومه حتى يقوم دليلٌ على تخصيصه، والفرض أن لا دليل.

وقوله: والأعم لا إشعار له بأخص معين صحيحٌ، ولكن نحن لا ندعي تخصيصه بحالة دون حالة؛ بل ندعي أن الخصم مهما طلب خصمه بإبراز الرسوم إلا ويجاب، سواء كانت تلك الرسوم للطالب أو للمطلوب أو لهما، وإنما نص العلماء على المتوهَّم.

وقوله في كلام الجزيري: ومع ذلك فلا حجة فيه على الشيخين مكابرةٌ.

وقوله: لظهور الفرق بين ما لهم وما للجزيري من غير ما وجه، يقال له: أظهِر لنا وجهًا من تلك

(1) في ج: مع أن من.
(2) في ج: فليس هو.
(3) على: سقط في ب.
(4) في ج: طريق.

الوجوه حتى يُعلَم أصحيح هو أم فاسد؟

والـدعاوَى مـا لم تُقِيمُـوا عليهـا ۞۞۞ بيّنـــــاتٍ[1] ... لـــــخ

والحق أن لا فرق بينهما، والله أعلم.

وقوله: ويشهد لما قالاه ما نقله ابن عرفة عن المازري لخ لا شاهد لهما فيه لمن تأمل وأنصف، وما تكلف له من ذلك عمل بيد[2].

وقوله: لأن[3] الضرر في ذلك أشد من الكتابة بمراتب لخ هذا -أيضا- دعوى بلا دليل؛ بل النظر في رسومه أسهل من تكليفه الكتابة بمراتب، كما هو بديهي، وما يتخيل من الضرر عليه في ذلك تخيلٌ عامي لا عبرة به في نظر الشرع، كما مر تحقيقه.

وقياسه النظر في الرسوم على إقامة البينة غير صحيح؛ لما بينهما من البون البعيد؛ ولأن الشارع جعل البينة على المدعي لا على المدعى عليه، وإذا كان اللخمي قد فرّق بين إقامة البينة والكتابة كان الفرق بين إقامة البينة وتصفح الرسوم أظهَرَ وأوضح، فتأمله منصفا.

وقوله: فدلّ على أنه لا قائل في المذهب بأن المطلوب يلزمه أن يقيم حجة لخصمه لخ صحيحٌ[4]، ولكن نحن[5] لا ندعيه، وإنما ندعي أن أهل المذهب قالوا: إن الخصم يُلْزَمُ بإظهار رسومه لتُتَصَفَّح متى طلب ذلك خصمه، وفرقٌ كبير بينهما.

وقول البعض الذي نقلنا كلامه آخرا: إن مستند القاضي ابن سودة ومن تبعه هو ما ذكره البُرْزُلِي أوائل النكاح لخ غيرُ صحيحٍ.

أما أولًا فلأنه كيف يكون مستندهم ذلك؟ والبُرْزُلِي إنما اعتمد كلام ابن أبي زيد، ووجّهه بأنّ حكم الحاكم من باب تغيير المنكر، فتجب فيه الفورية، وقد تقدم قريبا.

---

(1) هذا جزء من البيت 220 من القصيدة الهمزية، للإمام البوصيري، وتتمته:

والـدعاوَى مـا لم تُقِيمُـوا عليهـا ۞۞۞ بيّنـــاتٍ أبناؤُهَـــا أدْعِيـــاءُ

ينظر: المنح المكية في شرح الهمزية، لابن حجر الهيتمي، ص420.

(2) في ج: عملي باليد.

(3) في ج: إن.

(4) صحيح: سقط في ب.

(5) نحن: سقط من ج.

وأما ثانيًا فلأن قوله: ليس عليه أن يعطيهم نسخة منها إلا برضاه يجب تقييده بما إذا كان الشهود الذين شهدوا في الوفاة أو حضروا قسم التركة لا زالوا موجودين، أما إذا ماتوا(1) مثلا وتعذر ثبوت حق الطالب إلا بأخذ النسخة فإنه يُجبَر صاحب الأصل على إعطاء النسخة؛ لأنّ امتناعه حينئذ من الضرر، والنبي ﷺ يقول: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»؛ ولأنهم قالوا في جملة ما فرّقوا به بين شهادة الأصل(2) وشهادة الاسترعاء(3): إن كل وثيقة قام بها الخصم على خصمه ولخصمه فيها منفعة يرجوها فإن له أخذ نسخة منها بخلاف الاسترعاءات –كرسم الإراثة ونحوه– فلا يلزمه إعطاء نسختها؛ لأن الذين شهدوا بها وبما تضمنته حضور، فله أن يقول: اذهب إلى مَن شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضورا. هـ ونقله(4) الشيخ التسولي(5) أواخر فصل الآجال من شرح التحفة(6)، فانظر قوله إذا كانوا حضورا فهو صريحٌ فيما قلناه.

وقول البعض: وما أفتى به ابن القطان فيمن وُقِف على أملاك بيده من أين صارت له؟ لخ هذا –أيضا– لا شاهد فيه ؛ لأن موضوع كلام ابن القطان في الحائز إذا ادُّعِي عليه(7) قبل ثبوت الملكية، وقد قدمنا أنه يكفيه أن يقول: حوزي وملكي، قال الشيخ التسولي صدر فصل الحوز ما نصه: الحائز لا يكلف ببيان وجه ملكه، وبأيّ سببٍ صار له؛ لأنه يقول: ملَكته بأمرٍ لا أريد إظهاره كما اقتصر عليه ابن يونس(8) وغيره(9). هـ

(1) في ج: كانوا.

(2) شهادة الأصل: هي ما يمليها المشهود عليه على الشاهد. شرح التاودي على التحفة بهامش البهجة، 61/1.

(3) شهادة الاسترعاء: هي الشهادة التي يمليها الشاهد من حفظه، ويسندها إلى علمه. شرح التاودي على التحفة بهامش البهجة، 61/1.

(4) في ب: وقال.

(5) القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، أخذ عن مُحَمَّد بن إبراهيم، وحمدون ابن الحاج، وغيرهما، ولي قضاء فاس وتطوان، له تآليف، منها: شرح على التحفة، وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، توفي سنة 1258هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 568،567/1، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 172/1.

(6) 63/1.

(7) عليه: سقط من ج.

(8) أبوبكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، كان ملازما للجهاد، له كتاب في الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة، توفي سنة 451هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 241،240/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 165،164/1.

(9) البهجة، 254/2.

وقال صدر الاستحقاق[1]: وإذا وقع ونزل وكلّفه القاضي بوجه مِلْكِه قبل إثبات الملكية، فقال: ملكته بشراء، ثم رجع، وقال: حوزي وملكي، فإنه يُقبَل رجوعه؛ إذ ما كان[2] للقاضي أن يكلّفه ببيان وجه ملكه قبل أن يُثبِتَ المستحقُّ الملكية، وقبل الإعذار له فيها. قاله في استحقاق المعيار[3] هـ، فهذا موضوع كلام ابن القطان، والاستشهاد به على فتوى ابن سودة من إفساد كلام الأئمة.

وقوله: إن بين مسألة ابن أبي زيد ومسألة ابن سودة فرقا واضحا لخ فيه نظر واضح؛ لأن صاحب المعيار نسب ما لابن أبي زيد للمازري -أيضا- حسبما مرّ صدر هذا التقييد، وعبر فيما[4] لابن أبي زيد بالحق وفيما للمازري بالمنفعة، وأيضا ما نقله صاحب التبصرة عن ابن سهل فيه الجمع بين الحق والمنفعة، فدلّ أنّ حكمَهما واحدٌ، ومَن ادّعى الفرق بينهما فقد تقوّل على شيوخ المذهب.

والحاصل: أن فتوى ابن أبي زيد ومَن وافقه مبنيةٌ على الأساس الشرعي، والمعترِض خابطٌ خبط عشواء، وقد وضح الصبح لذي عينين، والله الموفق.

وتلخيص المسألة: أن الخصم إذا طلب رسوم خصمه لما يدعي فيها من الحجة له، فإما أن يقر الخصم بوجود الرسوم واشتمالها على الحجة، وإما أن ينكر ذلك رأسا[5]، وإما أن يقر بالرسوم ويدعيَ أن لا حجة فيها.

فأما إذا أقر بالرسوم والحجة معًا فهذا قد أقر بالحق لربّه، فيُحكَم به عليه؛ قياسا على مسألة إقرار الخصم بالعدالة المذكورة في باب القضاء من المختصر؛ بل هذا أحرى.

وأما إذا أنكر الرسوم والحجة معا فإنّ اليمين تتوجه عليه كما سبق في نص الجزيري المنقول في كلام الشيخ الرهوني.

وأما إذا أقر بالرسوم وادعى أن لا حجة فيها فهي مسألة النزاع، وقد تحرر -والحمد لله- أنّ الحق ما أفتى به رجال المذهب من أن الخصم يجبر على إحضار رسومه لتتصفح، ولا عبرة بمن نازع في ذلك بلا دليل.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد

---

(1) الاستحقاق: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. البهجة بشرح التحفة، للتسولي، 263/2.

(2) في ج: إذا كان.

(3) 265/2.

(4) في أ: مما.

(5) وإما أن ينكر ذلك رأسا: سقط من ج.

وآله وصحبه[1]، والحمد لله رب العالمين، وقيد في أواخر صفر الخير عام 1306 هـ[2].

(1) في ج: وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم وبارك.

(2) في ج زيادة: والسلام. الحمد لله، وقد كان كاتبه –سدده الله وستر عيوبه– كتب قبل هذا ما نصه:

والحاصل: أن المدعي تارة يدعي أن له رسما وضعه هو أو مورثه عند شخص، فلا إشكال في سماع دعواه بذلك، وأنه إن أجابه بالإقرار، والإنكار وأثبت المدعي ذلك كُلِّف المدعى عليه بردّه له، ولا يمكن الاختلاف في هذا، وعلى هذا يحمل كلام ابن سهل والبرزلي الذي في حاشية الشيخ التسولي.

وتارة يدعي أن له حقًّا في نفس الرسم الذي عند المدعى عليه وأنه شريك معه فيه صيّر هو أو مورثه مثلًا مع المدعَى عليه الرسم المذكور في كَتْبِه وإثباتِه، وعلى هذا يحمل كلام ابن أبي زيد، فيجب على المطلوب إخراج الوثيقة للطالب، ولا نزاع في هذا أيضًا، حيث سلَّمَ –أي: المطلوب– الشركة المذكورة.

وتارة يدعي الطالب أن له حقا في رسمٍ بيد المطلوب من غير أن يدعي أنه شريك معه فيه، ولا أنه صيّر معه على كتابته، لا هو ولا مورثه، فهذه صورة النزاع، والمعوّل عليه الصحيح أنه لا يلزم المطلوب إحضار رسمه لخصمه، وقد ذكر الشيخ التسولي في التنبيه الخامس عند قول التحفة: ومن أبى إقرارا أو إنكارا البيتين عن البرزلي ما يشهد لما ذكرناه، ويوافق ما للشيخ الرهوني، والله تعالى أعلم. هـ

الخاتمة

من خلال دراسة وتحقيق تقييد الناصري في إعطاء الرسم للخصم نستخلص النتائج الآتية:

1. اعتمد الناصري في تقييده على المصادر المعتمدة في المذهب المالكي.
2. أمانة الناصري في نقل كلام المخالف برُمّتِه إن اقتضى الردّ عليه ذلك، وأحيانًا يورد حاصل كلامه فقط.
3. اعتنى الناصري بإيراد أدلة المسألة من الكتاب والسنة والإجماع، ولم يكتف بنصوص أهل المذهب، كما أنه استدل ببعض القواعد الفقهية.
4. لم يكن الناصري ممن ينقل نصوص الفقهاء مسلَّمَةً دون تأمُّلٍ فيها ونَظَرٍ، فتجده يعترض ويناقش، ويصوِّب ويخطِّئ.
5. اعتمد الناصري أسلوب الفنقلة في إيراد اعتراضات المخالفين، ومناقشتها، والجواب عنها.
6. لخّص الناصري في ختام تقييده مسألة إعطاء الرسم للخصم، وذكر صورها، وبيّن الراجح في حكم كلّ صورة منها.

وأدعو الله أن أكون قد وُفّقت في إخراج هذا التقييد، وأن ينفع به كلَّ مستفيد، ويغفر لي ما وقع فيه من سهو أو خطأ، والحمد الله في بدء وفي ختم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن مُحَمَّد ابن سودة (ت:1400هـ)، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.
2. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الفاسي، المعروف بميّارة (ت:1072هـ)، تح: مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد سالم، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1432هـ/ 2011م.
3. إحياء علوم الدين، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت:505هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.
4. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (ت:1315هـ)، تح: جعفر الناصري ومُحَمَّد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د ط، 1418هـ/ 1997م.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.
6. الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن مُحَمَّد الفاسي (ت:1131هـ)، تح: فاطمة نافع، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م.
7. البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المحلّي (ت:864هـ)، تح: أبي لفداء مرتضى علي بن مُحَمَّد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م.
8. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:1258هـ)، وبهامشه شرح التاودي، المعروف بابن سودة المري (ت:1209هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1370هـ/1951م.
9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تح: مُحَمَّد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.
10. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت:799هـ)، تح: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1437هـ/ 2016م.
11. التبيان في تفسير غريب القرآن، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد ابن الهائم (ت:815هـ)، تح: ضاحي عبد الباقي مُحَمَّد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2003م.
12. تحبير المختصر، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت:805هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ/ 2013م.
13. ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم البقوري (ت: 707هـ)، تح: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1414هـ/ 1994م.
14. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تح: مُحَمَّد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومُحَمَّد بن شريفة، وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1403هـ/ 1983م.
15. تعظيم المنة بنصرة السنة، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (ت:1315هـ)، تح: الزبير دحان، دار ابن حزم، بيروت، ودار الأمان، الرباط، ط1، 1433هـ/ 2012م.

16. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1989م.
17. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد-الهند، ط1، 1325هـ-1327هـ.
18. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين مُحَمَّد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت:1031هـ)، تح: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.
19. الثقات، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي (ت:354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، ط1، 1393هـ/ 1973م.
20. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت:671هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ/ 2003م.
21. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت:841هـ)، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
22. حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة الحكام، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت:1140هـ) مطبعة الاستقامة، مصر، د ط ب.
23. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني (ت:1230هـ)، ومعها حاشية مُحَمَّد كنّون، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1306هـ.
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت:799هـ)، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط ت.
25. ديوان الأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت:486هـ)، تح: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1428هـ/ 2007م.
26. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن جعفر الكتاني (ت: 1345هـ)، تح: مُحَمَّد الكتاني وحمزة الكتاني ومُحَمَّد حمزة الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1425هـ/ 2004م.
27. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د ط ت.
28. سنن الترمذي، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1397هـ/ 1977م.
29. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف (ت:1360هـ)، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.
30. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي عبد الله عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكري (ت:1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م.
31. شرح الزرقاني على الموطأ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني (ت:1122هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م.

32. شرح الزرقاني على مختصر خليل بحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:1099هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
33. شرح ميارة الصغير بحاشية ابن حمدون، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الفاسي، المعروف بميّارة (ت:1072هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة، 1385هـ/ 1965م.
34. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت:919هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
35. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.
36. صحيح البخاري، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، عناية: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
37. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1412هـ/ 1991م.
38. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، دار الجيل، بيروت، د ط ت.
39. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، تح: محمود مُحَمَّد الطناحي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر ، ط2، 1413هـ.
40. طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت:851هـ)، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
41. طلعة المشتري في النسب الجعفري، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (ت:1315هـ)، المؤسسة الناصرية للثقافة والعلم، سلا–الرباط، د ط ت.
42. فتح الفتاح، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت:1140هـ) مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (3371.10).
43. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م.
44. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الكتاني (ت:1382هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
45. المختصر الفقهي، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي (ت:803هـ)، تح: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.
46. مختصر خليل، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت:776هـ)، تح: خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ودار المحسن، الجزائر، ط1، 1442هـ/ 2020م.
47. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الفيومي (ت:نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د ط ت.

48. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الدباغ (ت:696هـ)، ومعه تكميل ابن ناجي، تح: إبراهيم شبوح، ومُحَمَّد الأحمدي أبو النور، ومُحَمَّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1388هـ/ 1968م.

49. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف مُحَمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1401هـ/ 1981م.

50. المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي القاسم علي بن يحيى الجزيري (ت:585هـ)، أطروحة دكتوراه، إعداد الطالب: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، إشراف الأستاذ: مُحَمَّد بن نبيل غانم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الجامعية: 1421هـ-1422هـ.

51. المنح المكية في شرح الهمزية، لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:974هـ)، تح: أحمد جاسم المحمد، وبوجمعة مكري، دار المنهاج، بيروت، ط2، 1426هـ/ 2005م.

52. الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ/ 2004م.

53. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري (ت:1187هـ)، تح: مُحَمَّد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، ط1، 1407هـ/ 1986م.

54. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى مُحَمَّد المهدي ابن مُحَمَّد الوزاني (ت:1342هـ)، تح: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1417-1421هـ/ 1996-2000م.

55. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (ت:1036هـ)، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.

إبراهيم أحمد علي الزائدي مواليد 1990م مدينة الخمس ليبيا (eddardari1984@gmail.com)

متحصل على ليسانس في الشريعة تخصص الفقه الإسلامي سنة 2012م.الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

متحصل على دبلوم الدراسات العليا من قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب الخمس – جامعة المرقب، سنة 2013م

متحصل على الماجستير في الفقه المالكي سنة 2015م. جامعة القرويين. فاس. المغرب.

متحصل على الدكتوراه في الفقه المالكي سنة 2019م. كلية الشريعة. جامعة محمد بن عبد الله. فاس. المغرب.

حالياً محاضر بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

من إنتاجه العلمي: تعارض الأصل والغالب عند المالكية. (أطروحة دكتوراه). والشيخ أحمد بن عمر الزائدي وأجوبته في المناسك دراسة وشرح وتحقيق. (رسالة ماجستير). والتعليل الفقهي عند الشيخ قريو رحمه الله من خلال بعض فتاويه.